الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
الملف عدد 172654

الملف: استشاري
الموضوع: تحديد أسعار دنيا
القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات

الرأي عدد 172654

الصادر بتاريخ 27 فيفري 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مراسلة الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات والمتضمّنة طلب إبداء الرأي حول تحديد سقف لأسعار سندات المطاعم والخدمات لتجنب الأسعار المفرطة في الانخفاض المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس (5) من قانونّ إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 27 فيفري 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. الإطار العام للاستشارة

تندرج استشارة الحال في إطار ما خولته الفقرة السادسة للفصل الحادي عشر من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار للمنظمات المهنيّة و النقابية من إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كلّ المسائل المتعلّقة بالمنافسة في قطاع نشاط منخريطيها.

واعتبرت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات أنّ استشارتها الماثلة حتّمتها أولا خصوصيات السوق والنقائص الخطيرة التي تعاني منها و التي سبق أن وقف المجلس عليها في عديد المرات والمتمثّلة خصوصا في غياب إطار تشريعي وترتيبي ينظّم القطاع.علما وأنّ هذا النشاط يتفرد بكونه من الأنشطة القليلة التي يقع بها اصدار سندات ذات قيمة ابرائية، لذا فإنّ عدم التزام أو إفلاس مصدر واحد من شأنه أن يعطل ويضرّ بالمنظومة ككلّ خاّصة المطاعم والمنخرطين وبما يحتم إذن المحافظة على التوازنات المالية عبر إتباع عدد من قواعد الحذر.

كما أشارت إلى ضعف هامش الربح بالقطاع المتأتي أساسا من العمولات التي يقتطعها المصدرون من المنخرطين والتي تكون في حدود 6.5% في حالة الدفع الآني و7.5% في حالة الدفع المؤجل بالإضافة إلى العمولات التي تقتطعها من بعض الحرفاء. واعتبرت أنّ هذا الهامش ينزل إلى 2%و2.5% بعد خصم مصاريف الطباعة واليد العاملة ومعاليم التسجيل والأداءات.

هذا واعتبرت الغرفة المهنية أنّ هناك توجّه عام نحو فرض تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض ضرورة أنّ كثيرا من الحرفاء خاصّة الوداديات والإدارات العمومية يطالبون بتخفيضات واسقاطات وحوافز دون القيمة الاسمية للسند.وعليه يجد المصدرّ نفسه أمام حتمية الامتثال لشروطهم وتقديم أسعار دون القيمة الحقيقية للسند بما يعرضه أولا لخطر انخرام موازناته المالية من جهة وخطر الوقوع تحت طائلة القانون المنظم للمنافسة من جهة أخرى.

لذا فإنّها تطلب من المجلس تحديد سقف أدنى لأسعار سندات المطاعم والخدمات.

2. رأي المجلس

حيث طلبت الغرفة صلب مكتوبها المؤرخ في 3 أكتوبر 2017 من المجلس تحديد سقف أدنى لأسعار سندات المطاعم والخدمات.

وحيث وجبت الإشارة بادئ الأمر إلى أنّ تأطير أسعار سلعة أو منتوج ما بصفة دائمة أو بصفة وقتية لا يدخل ضمن الاختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة كما حدّده القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بل هو من الأعمال الموكولة إلى الوزير المكلّف بالتجارة كما جاء بالفصل الفصل 4 الرابع الذي نصّ على أنّه "بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر."

وحيث وبغض النظر عن مدى توفر العناصر المؤسسة لتدخل الوزير المكلف بالتجارة على معنى الفصل الرابع (4) من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فإنّ تحديد تسعيرة دنيا هو إجراء مخالف لما أقرّه المجلس في عديد المناسبات من أنّ ضبط أثمان دنيا يعدّ خرقا صريحا للمبادئ العامّة للمنافسة مثلما يؤكده الرأي الاستشاري عدد 162601 الصادر بتاريخ 30 جوان 2016.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الطلب الصادر عن الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات قد يكون محور نزاع قضائي يهمّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والمتمثّلة في تقديم أسعار مفرطة في الانخفاض. الأمر الذي يتعيّن معه الإعراض عن إبداء الرأي بشأنه.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 27 فيفري 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان وخمّوسي بوعبيدي وأكرم الباروني ومعز العبيدي وخالد السلاّمي وسالم بالسّعود، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود